نظام الوقف الإسلامي
والنظم المشابهة في العالم الغربي
«Endowment – Foundation – Trust»
دراسة مقارنة

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديـــــــم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أولا: تمهيد:

الإحسان – الذي يقوم على تقديم العون إلى الغير – من أسمى الفضائل، ومن الصفات الإنسانية الحسنة التي يأمر بها الدين ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(١) وينادى بها المصلحون في كل زمان ومكان ويقوم بها الخيرون على مر العصور.

ولقد كان الإسلام سبَّاقاً في تنظيم فضيلة الإحسان في شكل متكامل فريد ما بين الإحسان الفردي والإحسان المؤسسي وبأساليب وآليات متنوعة مثل الزكاة والوقف والصدقات التطوعية الأخرى، والتاريخ والواقع الحاضر شاهد على ما أدته هذه الآليات من دور في الحد من الفقر وإشاعة روح التكافل الاجتماعي وتعزيز الرفاهية الاجتماعية.

وتشتد الحاجة الآن إلى تفعيل هذه الآليات في العالم الإسلامي في ظل العولمة، وما تنطوي عليه من تقليص لدور الدولة وانتشار نظام رأسمالية السوق الحرة الذي

(*) أستاذ المحاسبة – كلية التجارة – مدير مركز صالح عبد الله كامل – للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

(١) الآية ٩٠ من سورة النحل.

ثبت فشله في تحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يلقى بالعبء الأكبر على المنظمات غير الحكومية للقيام بدورها في الرعاية الاجتماعية من خلال آليات الإحسان خاصة التي تتميز بالاستمرارية والتي من أهمها نظام الوقف الذي يقوم على التبرع بمال في صورة تكوين رأسمالي ثابت يولد منافع وإيرادات تستخدم وتصرف في وجوه الخير.

ثانيا: موضوع البحث وقضيته

- من الثابت أن الوقف نظام إسلامي متميز قام بدور هام وكبير في مساندة الحضارة الإسلامية على مر التاريخ.
- وأن واقع الوقف المعاصر في البلاد الإسلامية الآن غير فعال ويعانى من أوجه ضعف عديدة.
- وأن الحاجة تشتد الآن إلى تفعيل دور الوقف لتنامي مشكلة الفقر والتخلف في العالم الإسلامي.
- وأن العمل الخيري في البلاد الغربية قطع شوطا كبيرا وتوجد فيه الآلاف من المؤسسات الخيرية المتنوعة الأنشطة ويتسع نطاقها على المستوى الدولي.
- ولأنه كما قال رسول الله ﷺ «الكلمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»[1].

لذلـــــــك

كان من ضمن محاور مؤتمر الوقف الثاني الذي تعقده – إن شاء الله – جامعة أم القرى، محوراً لدراسة التجارب الغربية في مجال العمل الخيري وبيان كيفية الاستفادة بها في تفعيل دور الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر ولما كانت الكتابات باللغة العربية عن الوقف فى العالم الغربى نادرة ويحدث خلط أحياناً بين

(١) رواه الترمذى- حديث رقم ٢٦٨٥ الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية- نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى- جامعة الأزهر

النظم المشابهة للوقف ـ ولأن العمل الخيرى بشكل عام والوقف بشكل خاص فى الغرب قطع شوطاً كبيراً ، لذلك أخترت أن أكتب حول هذا الموضوع ببحث عنونته : «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي – دراسة مقارنة» ولم أجد مدخلاً أفضل للكتابة فى هذا الموضوع سوى البيانات المنشورة فى مواقع المؤسسات التى تتعامل بالوقف على الانترنت لأنها التى تظهر ما يدور فى هذه المؤسسات فى الواقع.

ثالثا: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية :

- ما هي النظم الغربية المشابهة للوقف؟
- ما هي الجوانب التنظيمية والمالية لهذه النظم الغربية؟
- هل في النظم الغربية المشابهة للوقف ما لم يوجد فيه ويمكن الاستفادة به؟
- لماذا ضعف واقع الوقف التطبيقي وقويت النظم الغربية المشابهة له؟

رابعا: تنظيم خطة البحث

ارتباطاً بموضوع البحث وفى سبيل الوصول إلى تحقيق أهدافه تم تخطيط الدراسة على الوجه التالي :

المبحث الأول : التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة.

المبحث الثاني : الجوانب التنظيمية والمالية للوقف والنظم الغربية المشابهة.

المبحث الثالث : الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة.

المبحث الأول
التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة
تحرير المصطلحات والمفاهيم – الدوافع – الأغراض

أولاً: تحرير المصطلحات والمفاهيم:

أ – الوقف الإسلامي: الوقف في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح الفقهي: حبس الأصل وتسبيل الثمرة[١]، ولتقريب المعنى نقول: إن الوقف يقوم على التبرع بمال قابل للبقاء والاستمرار والاستفادة بمنافعه المتولدة دورياً في وجه من وجوه البر أو الخير.

ب- المصطلحات الغربية المشابهة للوقف: وتتحدد في الآتي:

١- مصطلح Endowment وترجمته بالعربية[٢]: وقف/ هبة/ منحة أما في الاصطلاح فهو:

عملية نقل النقود والممتلكات من مالكها إلى صندوق دائم وتستثمر لصالح العمل الخيرى[٣].

وفي تعريف آخر: عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية[٤].

٢- مصطلح Trust: وترجمته بالعربية: وقف – استئمان – ثقة – صندوق استثماري – مال أمانة- دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار[٥].

(١) المغنى لابن قدامة – نشر مكتبة الكليات الأزهرية – ٥/٥٩٧.
(٢) قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصرية – القاهرة – مادة (وقف)، ص ٨١٠.
(٣) موقع www.answers.com على الإنترنت – بحث بكلمة: Endowment definition.
(٤) موقع www.hcf.on.ca على الإنترنت : بحث Endowment question.
(٥) قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار – تحسين فاروق الناحى – نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – ١٩٩٧م – ص٦٢٣.

- أما مفهوم الترست فى معناه المتصل بالوقف فهو : عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك[١].

وفى تعريف آخر للترست : ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإداراتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)[٢].

وينقسم الترست بحسب المستفيدين منه إلى[٣] :

- الترست الخاص ؛ الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معنيين للمالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلى).

- الترست الخيري (Charity trust) : أو يسمى أيضاً الترست العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

ولذا جاء في تعريف الترست الخيرى، الترتيب القانونى الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكها لشخص آخر (الأمين) بموجب عقد تستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور[٤] وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري.

٣- مصطلح : Foundation : ومعناها بالعربية : مؤسسة، وهى فى إطلاقها العام كيان تنظيمى لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية[٥]، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء في تعريفها

(١) د. حسنى المصرى: فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة – نشر المؤلف – ط١ سنة ١٩٨٥م صـ٣٩-٤٢.
(٢) موقع: www.askoxford.com على الإنترنت – بحث بكلمة: ask Oxford: Trust.
(٣) د.حسني المصري – المرجع السابق ص٤٤-٤٧ .
(٤) موقع: www.answers.com على الإنترنت – بحث بكلمة: Charity trust
(٥) الموقع السابق بحث بكلمة Foundation.

باختصار: المؤسسة: كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية[1].

وفي تعريف آخر:

- المؤسسة: صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية[2].

وبالنظر في هذه المفاهيم يتضح ما يلي:

- أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري والإحسان بشكل عام.
- أن مصطلح الـ Endowment ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق في مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي.
- أما مصطلح الـ Trust فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معان أخرى بعيده عن عمل الإحسان. منها أنه صوره من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف ولكن يختلف عنه بأنه في الترست الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترست للأمين وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد. بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف[3]. وأكثر ما يستخدم في الغرب في عملية إدارة الممتلكات لصالح الورثة مثل الوقف الذري أو الأهلي في الفقه الإسلامي.
- أما مصطلح الـ Foundation فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها مع

(١) موقع: www.investorword.com بحث بكلمة foundation.

(٢) موقع: www.answers.com على الإنترنت – بحث بكلمة: definition Foundation

(٣) د. حسني المصري – فكرة الترست – مرجع سابق ص٤٢٨-٤٢٩.

مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منح لجمعيات أو منظمات أخرى، ولذا يعبر أحياناً عن المؤسسات الخيرية بالكلمات التالية:

- Endowment Foundation أي مؤسسة الوقف مثل: مؤسسة الوقف الأمريكية American Endowment Foundation.
- Trust Foundation أي مؤسسة الترست مثل مؤسسة: World Trust Foundation مؤسسة الترست العالمية.

ومؤسسة: Children's Trust Foundation مؤسسة ترست الأطفال.

كما يجمع أيضاً بين الوقف والترست فى مصطلح Endowment trust

وبالتالي فالمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها. وهو ما سنتعرف عليه أكثر في الفقرة التالية.

ثانياً: المقارنة بين نشأة الوقف الإسلامي ونشأة النظم الغربية المشابهة:

إن الإحسان بشكل عام موجود منذ القدم في صورة فردية أو من خلال جماعة غير مؤسسية مثل الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين أو إغاثة الملهوفين من خلال الأقارب والجيران، أو التبرع لبناء وتعمير دور العبادة، أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدوافع له فهذا ما سوف نتعرف عليه في الآتي:

أ ـ بالنسبة للوقف الإسلامي:

لقد نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام على المستوى النصي والعملي، يستند في مشروعيته إلى قول الله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾[1]، وقول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2].

وعلى المستوى العملي التطبيقي، فإن الرسول ﷺ هو أول من أوقف سبع حوائط (بساتين) التي أوصى بها مخيرق اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى، فقتل يوم أحد، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي أوقفها»[3].

وكذلك أوقف الصحابة منهم طلحة وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم كثير حتى يقال أنه ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا أوقف[4]، واستمر إنشاء الوقف على مدى التاريخ الإسلامى.

- والدافع الأساسي للوقف هو التقرب إلى الله عز وجل ورجاء المثوبة منه سبحانه، والله عز وجل لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وليس من أجل تحقيق نفع مادي مباشر أو طلباً للسمعة الحسنة أو الجاه أو الذكر الطيب بين الناس أو تكثير الاتباع والموالين.

ب- بالنسبة للنظم الغربية المتشابهة للوقف: ونتناول كل منها في الآتى:

١ - للترست (Trust) بدأ ظهور الترست منذ العصر الوسيط في إنجلترا (في صورة تشبه الوقف الأهلي) وكان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلاً للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني

(١) سورة آل عمران، من الآية رقم ٩٢.
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار للشوكاني ــ مكتبة الحلبي: ٦/٣٤.
(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي ــ طبعة دار الرائد العربي ص١٠٢٩.
(٤) أحكام الأوقاف للحصاف ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ ١٩٩٩ ص١٧٨.

على أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، وفي عهد المالك هنري الثامن عام ١٥٣٦ صدر قانون المنافع الذي فوَّت على الملاك التهرب من الضرائب فلجأوا إلى عقد الترست الذي يجعل من الأمين الذي تم اختياره مالكاً قانونياً للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترست الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترست خاصة الفقراء والمحتاجين[١].

٢ــ بالنسبة للتنظيمات الخيرية الأخرى مثل (Foundation and Endowment)[٢] فهى موجودة منذ القدم لأسباب دينية وبأشكال أخرى أما وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في انجلترا عام ١٦٠١ بشكل بسيط زاد على ١٧٣٦ ولكن ذلك كله كان مجرد بوادر لم تظهر بشكل كبير إلا عام ١٨٨٠م أما فى الولايات المتحدة الأمريكية والتى تعتبر رائدة العالم الغربى فى هذا المجال فإن بدء مؤسسات العمل الخيرى القائمة على الوقف بشكل كبير بدأت بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام ١٧٩١ وجيمس سميت عام ١٨٤٦، وجود بيبودي عام ١٨٦٧، ثم مؤسسات كارنيجي عام ١٨٩٦ وركفلر عام ١٩٠٢ ، وليكوك عام ١٩٣٠ وفورد عام ١٩٣٦، وجونسون عام ١٩٣٦، ومؤسسة وقف ليلى ١٩٣٧، ومارك أرثر عام ١٩٧٠ وفولبرايت عام ١٩٤٦، وأخيراً وليس آخراً مؤسسة بيل جيتس عام ٢٠٠٠م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث تبلغ أموالها حوالي ٢٧ مليار دولار.

(١) د. حسني المصري ــ فكرة الترست ــ مرجع سابق ص٢٩ ــ ٣٧.

(٢) موقع: www.pnn.org بحث بكلمة Endowment UK

موقع: www.answers.com على الانترنت بحث بكلمة definition of endowment

موقع: www.arab-Usa.fr بحث بكلمة Endowment History in Usa

- د. جمال برزنجى «الوقف الإسلامى وأثره فى تنمية المجتمع - نماذج معاصرة لتطبيقاته فى أمريكا الشمالية» بحث منشور بمجلد ندوة «نحو دور تنموى للوقف»- وزارة الأوقاف الكويتية- ١٩٩٣م- صـ١٤١-١٤٣.

وبالنظر فى الأسباب المباشرة لإنشاء هذه المؤسسات نجد أنها تتمثل فى عدة أمور منها ما يلى :

الأمر الأول : هو أن الثورة الصناعية أحدثت تكدسا هائلا للثروات فى أيدى عدد محدود نسبياً من رجال الأعمال ، ولقد جمعت هذه الثروات من عرق العمال فبدأ التذمر يدب فى صفوف الشعب جراء ذلك الأمر الذى أدى إلى ظهور بواكير هذه المؤسسات الخيرية ، ثم بعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة الشيوعية فى روسيا التى مثلت خطراً على رجال المال والصناعة والسياسة بتأليب العمال عليهم الأمر الذى جعلهم يتجهون إلى التبرع بعشرات الملايين وإنشاء المؤسسات الخيرية التى تقدم خدماتها للطبقات الفقيرة والمهمشة ، وجريا على ذلك حينما بدأ غزو المنتجات اليابانية وغيرها من دول جنوب شرق آسيا للسوق الأمريكية ، وأخذت تنفق على العمل الخيرى وتظهر ذلك فى ميزانيات منفصلة لجذب الناس على شراء منتجاتها بحجة أنها تنفق جزءاً مما تحصل عليه على المجتمع الأمريكى وبالتالى فشراء الناس لهذه المنتجات يعود عليه بالخير .

الأمر الثانى : الضرائب العالية التى فرضت على منشآت الأعمال مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب شجع رجال الأعمال على التوسع فى إنشاء المؤسسات الخيرية والتبرع لها .

الأمر الثالث : بروز دور أمريكا الدولى بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية ومحاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا السابقة بسط نفوذهما إلى أكبر مساحة من العالم أدى إلى توسيع محاولات العمل الخيرى والمعونات منها على النطاق العالمى .

هذه هى بداية ودوافع نشأة كل من الوقف الإسلامى والمؤسسات الخيرية الضريبية ومنها يظهر سبق نشأة الوقف الإسلامى، وإذا كانت دوافع ونشأة الوقف الإسلامى مختلفة عنها فى المؤسسات الخيرية الغربية، فهل الأغراض وأوجه الصرف بينهما مختلفة أم لا؟ هذا ما سنتعرف عليه فى الفقرة التالية.

ثالثا: المقارنة بين أغراض وأوجه الصرف فى الوقف الإسلامى والنظم الغربية المشابهة

إن الغرض العام من الوقف الإسلامي يستفاد من تعريفه الذى جاء فيه «الوقف تحبيس مالك مطلق التصرف فى ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً لله تعالى»[١].

والبرّ فى المفهوم الإسلامى: اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة لله تعالى[٢].

أما الغرض العام من النظم الغربية المشابهة نفهم إجمالاً من الصفة التى توصف بها على إطلاقها وهى «الخيرية» Charity أى أن غرضها هو تحقيق الخير وفسرت هذه الخيرية بإيجاز بأنها العمل على تخفيف المعاناه وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية[٣].

والأعمال الموصلة لهذا الخير عديدة ويمكن التعرف على نماذج منها كما حدث ويحدث فى الواقع من خلال عرض الجدول التالى الذى يبين المجموعات الرئيسية لأغراض الوقف وأوجه الصرف التى تندرج تحتها فى شكل مقارنة بين الوقف الإسلامى وبين النظم الغربية المشابهة.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى- مطبعة دار صادر ببيروت- ٢/٣.
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى- دار الكتب العلمية ببيروت- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م- ٣٢/٥.
(٣) موقع: www.gogle.com بحث بكلمة guide ngo من موقع: www.docs-lib.duke

جدول مقارنة بأغراض وأوجه الصرف فى الوقف الإسلامى والنظم الغربية المشابهة

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامى	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
أ ـ الخدمات الدينية	ـ إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدمتها ـ طباعة المصاحف وتحفيظ القرآن ـ تيسير الحج والعمرة	ـإنشاء الكنائس والمعابد اليهودية والقيام بخدماتها ـطباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدس للنصارى واليهود ـعمليات التبشير والتنصير لغير النصاري
بـ الخدمات الصحية	ـ إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها ـ توفير الأدوية ـ مدارس الطب والتمريض ـ علاج المرضى ـ البحوث الطبية وتأليف كتب الطب	ـ إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها ـ علاج الأمراض الخطيرة مثل (الإيدز- السرطان- والأمراض المزمنة) ـ مكافحة الإدمان للمخدرات والكحول ـ الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض أطباء بلا حدود
جـ الخدمات التعليمية	ـ إقامة المدارس والقيام بخدماتها ـ إنشاء المكتبات وتطويرها ـ نشر الكتب ـ رعاية العلماء والبحث العلمى ـ رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم ـ تعليم القراءة والكتابة	ـ الوقف على الجامعات والمدارس ـ رعاية البحث العلمى ـ إنشاء المكتبات وتطويرها ـ منح للطلاب لاستكمال دراستهم ـ تعليم القراءة والكتابة ـ دراسة اللغات
دـ الخدمات الإنسانية	ـ توفير دخل للفقراء والمحتاجين ـ توفير الطعام للجائعين ـ رعاية الأطفال والرضع ـ رعاية المشردين ـ رعاية المعوقين ـ الإغاثة فى حالة الكوارث ـ تزويج المحتاجين ـ رعاية المساجين ـ وقف النساء ـ أدوات الزينة للعرائس ـ التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم ـ رعاية المسنين	ـ توفير دخل للفقراء والمحتاجين ـ رعاية المعوقين ـ رعاية كبار السن ـ رعاية المعوقين ـ الإغاثة فى حالة الكوارث ـ رعاية المساجين وأسرهم. ـ منع الجريمة ـ حماية المستهلك ـ المساعدات القانونية ـ تيسير الزواج ـ مكافحة اجوع. ـ حماية الأطفال ورعايتهم ـ رعاية المشردين
هـ المرافق العامة	ـ إنشاء وصيانة الطرق ـ آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين ـ توفير وسائل النقل ـ إنشاء الحمامات العامة ـ إنشاء الأفران ـ وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم ـ إقامة التكايا لأبناء السبيل	ـ توفير المساكن ـ مشروعات المياه النقية والصرف الصحى ـ إنشاء ورصف الطرق
وـ البطالة	ـ القروض الحسنة للبدء بمشروعات ـ توفير أدوات العمل ـ التدريب	ـ القروض الحسنة ـ توفير أدوات العمل ـ التدريب والاستشارات خاصة للمشروعات الصغيرة ـ المساعدات الزراعية

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامى	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
ز- حقوق الإنسان		- رعاية الأقليات - المساعدة القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية - الدفاع عن حقوق اللواطيين والسحاقيات (المثلية) ورعايتهم. - تمكين المرأة ورعاية حقوقها - رعاية ضحايا التعذيب
ح- حماية البيئة	- الرفق بالحيوانات ورعايتها - نشر الخضرة وزرع الأشجار	- الرفق بالحيوانات - العناية بالزراعة والخضرة - حفظ الأحياء البرية والبحرية
ط- الجوانب السياسية	- رعاية اللاجئين - رعاية المسجونين - فكاك الأسرى - رعاية المجاهدين	- نشر الديموقراطية - مساعدة ورعاية اليهود واسرائيل - التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها فى العالم - حل النزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات - رعاية اللاجئين

١- يراجع فى أغراض وأوجه الصرف للوقف الإسلامي:

- د. محمد عمارة: دور الوقف في النمو الاجتماعى وتلبية حاجات الأمة – مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف – وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٣م صـ١٥٥- ١٧١ – وفيه سرد مرفق للمجالات التى تم الوقف عليها في التاريخ الإسلامي.
- د. عبد الملك السيد ، حلقة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف- المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ١٩٩٤م صـ٢٢٥- ٣٠٥.

٢- يراجع فى أغراض وأوجه الصرف للنظم الغربية المشابهة:

- موقع www. .charity ravigator.com على الانترنت بحث بكلمة all charities alphabetical
- موقع www.google.com بحث فى الدليل الخيرى لـ American institute charity
- موقع: www.wikipedio.org بحث بكلمة American Charity

وبالنظر فى هذه القائمة يتضح ما يلى:

أ. الاتفاق بين أوجه الصرف للوقف الإسلامى وبينها فى النظم الغربية فى المجالات الرئيسية وبعض المجالات الفرعية.

ب. أن بعض أوجه الصرف فى المؤسسات الغربية الخيرية بعيده عن مفهوم الخير مثل عمليات التبشير والتنصير لأصحاب الديانات الأخرى، والمؤسسات

العديدة التى ترعى وتدافع عن اللواطين والسحاقيات[١] وما يخص عمليات حماية الإجهاض وما يسمى بالصحة الإنجابية الذى قوامه الحرية الجنسية.

ج. يلاحظ تعدد المؤسسات التى تعمل لصالح إسرائيل واليهود فى الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول الأوروبية.

د. توجد العديد من المؤسسات تعمل فى مجال نشر الفكر العلمانى مثل الروتارى.

هـ- تتزايد المؤسسات التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية ليس من أجل الخير ولكن من أجل تحسين صورة أمريكا وجذب التعاطف مع سياساتها الخارجية والعمل على سيادة الثقافة الأمريكية[٢] كما أن بعضها له صلة بالمخابرات الأمريكية التى تستخدمها فى تمويل حركات المعارضة وإثارة القلاقل فى الدول الأخرى[٣].

وبعد هذا الاستعراض يمكن القول إنه لا يوجد فى أوجه الصرف فى النظم الغربية ما يمكن الأخذ به فى الوقف الإسلامى الذى تتميز أغراضه وأوجه الصرف فيه بالآتى:

١- نبل الهدف والمقصد، فالدافع للوقف الإسلامى دافعاً دينياً حيث أنه قربة لله عزوجل وليس من أجل تحقيق نفع دنيوى من سمعة حسنة أو طيب ذكر أو تحسين الصورة السياسية أو جذب التعاطف مع سياسة الدولة.

(١) من أمثلة هذه المؤسسات: المركز الوطنى لحقوق السحاقيات واللواطيين، وجمعية المحامين المدافعين على المثليين «مؤسة بفلاغ» (الأباء والأسر والأصدقاء للشواذ (السحاقيات واللواطيين) وغيرها كثير تنشر معلومات من عن نفسها في مواقعها على الإنترنت. انظر التفاصيل:
www.charity navigator.com بحث بكلمة charity alphabetical

(٢) هذا ما جاء صراحة فى برنامج منح مؤسسة فولبرايت Fulbrigt Foundation

(٣) موقع www.answers.com بحث بكلمة Charity Foundation ثم Ford Foundation

٢- خيرية التوجه: فالوقف الإسلامى ينشأ لكل ما يحقق الخير لجميع الكائنات ولذا لا يجوز شرعاً الوقف على الإثم والمعاصى مثل ما يحدث بالوقف على اللواطين والسحاقيات أو الحرية الجنسية.

٣- عالمية النطاق: فمجال الصرف فى الوقف ليس محدوداً مثل الزكاة بالمحلية.

٤- إنسانية الشمول: فيجوز وقف غير المسلم ويجوز أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى (الحيوانات والبيئة).

٥- المرونة لمواجهة المستجدات من أوجه الصرف مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة.

وفى ختام هذا المبحث نخرج بالآتى:

- أن الوقف الإسلامى أسبق فى النشأة من النظم الغربية المشابهة.
- أن النظم الغربية المشابهة (Endowment- Trust- Foundation) فيها معنى الوقف الذى يقوم على التبرع أو التصدق بمال وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد فى أغراض خيرية.
- أن الوقف الإسلامى يتفوق على النظم الغربية من حيث غرضه وأوجه الصرف.

وهنا نتساءل: هل فى الجوانب التنظيمية والمالية للنظم الغربية ما يمكن الاستفادة به فى تنظيم الوضع الإدارى والمالى للوقف؟ هذا ما سنتعرف عليه فى المبحث التالى.

المبحث الثانى
الجوانب التنظيمية والمالية للوقف
والنظم الغربية المشابهة

أولا: الجوانب التنظيمية

الوقف مشروع استثمارى يتمثل فى وجود رأس مال ثابت (مال الوقف) يتم استثماره وتحصيل الغلة وإنفاقها فى الوجوه الموقوف عليها، ولذلك لابد من وجود هيكل تنظيمى له فى صورة مؤسسة يقوم على إدارتها إدارة عليا وإدارة تنفيذية مهنية متخصصة فى نوع الاستثمار، ولأن الوقف مشروع عام يمس مصالح عدد كبير من الناس لذلك لابد أن يكون للحكومة دور فى إدارته، وهذا ما سوف نتعرف عليه فى هذه بمقارنة ملامح الجوانب التنظيمية فى إدارة الوقف الإسلامى المعاصر وبينها فى إدارة الوقف فى النظم الغربية.

أ- الشكل التنظيمى للوقف:

١- بالنسبة للوقف الإسلامى: ينشأ الوقف فى صورة مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية ويقوم على إدارة كل وقف ناظر يحدده الواقف ويعاونه آخرون فى الإدارة حسب حجم الوقف ونوعه، ويذكر الفقهاء واجبات وحقوق الناظر ومع مراعاة أنه يمكن إنشاء الوقف فى إطار مؤسسة خيرية وهذا هو الغالب حيث كانت الأوقاف تنسب لهذه المؤسسة مثل وقف المسجد الحرام أو وقف مستشفى أو وقف مدرسة أو وقف جمعية خيرية، وفى كل ذلك يظل الوقف شخصية معنوية مستقلة منفصلة قانونيا ومحاسبيا عن المؤسسة المنسوب إليها.

٢- بالنسبة للوقف فى الغرب: يوجد الوقف فى الغرب فى إطار مؤسسى من خلال مؤسسة أو منظمة أنشئت لغرض خيرى أو اجتماعى ولكن تختلف أغراضها حسب الآتى[١]:

(١) موقع www.answers.com بحث بكلمة Charity Foundation عنوان «أنواع الصدقة».

- وقف لمؤسسة خيرية خاصة يقدم المال فيها شخص أو أسرة مثل مؤسسة فورد ومؤسسة بيل جيتس وليندا الخيرية.
- وقف لمؤسسة خيرية عامة، يقدم الوقف فيها جماهير المواطنين.
- وقف لمؤسسة علمية أو صحية مثل الجامعات.
- وقف لمؤسسة فئوية مثل النقابات والغرف التجارية.

ولا توجد مؤسسة وقفية مستقلة سوى مؤسسة الوقف الأمريكية وهى ليست حكومية ولكنها منظمة غير حكومية لمساندة المؤسسات الخيرية فى إدارة أموالها[١].

وفى كل الأحوال يعتبر مال الوقف فى هذه المؤسسات منفصلاً ماليا ومحاسبيا عن أموالها الأخرى.

ب- إدارة الوقف:

تبدأ إدارة الوقف الإسلامى فقها من الواقف الذى له حق وضع الشروط التى يراها لإدارة الوقف من حيث تحديد الغرض أو جهة الصرف وسائر التصرفات فيما يعرف بالشروط العشرة[٢] وحق النظارة (الإدارة العليا) له أن يباشرها بنفسه أو يحدد أحداً غيره لتوليها، أما الإدارة التنفيذية من استثمار وتحصيل وصرف فيقوم بها بنفسه إن قدر على ذلك أو يولى غيره من المتخصصين، ولكن الواقع يقول إن الذى يتولى إدارة الوقف هو الحكومة ممثلة فى وزارة الأوقاف والتى تنشئ إدارات فرعية لمباشرة الإدارة التنفيذية مثل هيئة الأوقاف المصرية وحتى إن سمح قانون الوقف بحق النظارة للواقف فإنه يحدد النظارة له فقط دون غيره وبعدها تؤول النظارة لوزارة الأوقاف، والذى لوزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف الذى حدده الواقف، وهذا وضع يخالف الأحكام الفقهية من جهة والأسس العلمية للإدارة من جهة أخرى

(١) موقع المؤسسة www.eakonline.org
(٢) الشيخ محمد أبو زهرة- محاضرات فى الوقف- دار الفكر العربى- صـ١٥٨-١٦٣

حيث أن الحكومة فشلت فى إدارة قطاع الأعمال العام وتمت خصخصته ومع ذلك أبقت على مشروعات الأوقاف التى تتنوع بين زراعية وصناعية وخدمية وسكنية ومالية وعهدت بإدارتها إلى جهة حكومية مما أضعف الوقف من حيث الإدارة والاستثمار أو من حيث إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة لاعتقادهم أن الوقف مسئولية حكومية[١].

أما فى النظم الغربية فيختلف الأمر بحسب نوع المؤسسة القائمة على إدارة الوقف، ففى المؤسسات الخيرية الخاصة يتولى الواقف أو ورثته الإدارة العليا ممثلاً فى رئيس مجلس الإدارة بمعاونة مجلس إدارة، وفى بعض الأحيان يحددون مجلس إدارة من غيرهم خاصة فى المؤسسات القديمة التى نشأت منذ مدة، أما بالنسبة للمؤسسات الخيرية العامة التى تعتمد فى مواردها على الجماهير فإن الواقف منهم يحدد الشروط وتحترم وتتولى المؤسسة الإدارة العليا للأوقاف أما الإدارة التنفيذية فبالنسبة للاستثمارات يعهد بها إما إلى إدارة متخصصة داخل المؤسسة أو إلى جهة خارجية مثل إحدى المؤسسات الخيرية المساندة أو شركات إدارة محافظ الاستثمار خاصة فى حالة الاستثمار فى أوراق مالية، وبالنسبة للصرف فإن المؤسسات تعطى عائدات الوقف إلى منظمة أو جمعية خيرية أو منظمة أخرى غير هادفة للربح تعمل فى مجال غرض الوقف في صورة منح لتتولى هي الصرف[٢].

جـ- دور الحكومة في إدارة الوقف:

كما سبق القول فإن الحكومة هي التي تتولى الإدارة العليا والإدارة التنفيذية للوقف الإسلامي المعاصر وهذا ما يخالف الأصول الفقهية والأسس الإدارية إضافة إلى

(١) د. محمد عبد الحليم عمر- تجربة الأوقاف فى جمهورية مصر العربية- بحث مقدم إلى ندوة: التطبيق المعاصر للوقف- المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بجدة بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت- عقدت الندوة بمدينة قازان جمهورية تتاراستان ١٤-٢٠٠٤/٦/١٧م.

(٢) بحث بكلمة Endowment Management في المواقع التالية:

- موقع www.Commonfund.org
- موقع www.SFU-ca.com

دورها في الترخيص بإنشاء الوقف من عدمه كما أنه من الغريب أن تحصل الحكومات ضرائب ورسوم رسمية على بعض عمليات أموال الوقف .

أما في النظم الغربية المشابهة فإن دور الحكومات يتلخص في الآتي[١] :

- الترخيص بإنشاء المؤسسات الخيرية التي تتلقى أموال الأوقاف.
- الرقابة اللاحقة على المشروعات الوقفية من خلال مؤسسات متخصصة.
- الإعفاء من الضرائب للمشروعات الوقفية وإعفاء الواقفين من الضرائب بخصم تبرعاتهم من الدخل الخاضع للضرائب.
- مد بعض المشروعات الوقفية بالمعونات المالية.
- قيام الحكومة ذاتها بإنشاء مشروعات وقفية وترك إدارتها إلى إدارة متخصصة خبيرة.

د- المؤسسات المساندة:

تتميز النظم الغربية بوجود مؤسسات تطوعية تقدم المعونة للمؤسسات الخيرية بشكل عام في مجال الاستشارات والتدريب والمعلومات والاستثمار والترويج والإعلان لجذب المانحين[٢] إلى جانب وجود معايير للعمل لتقويم أداء المؤسسات الخيرية وتقوم على تطبيق هذه المعايير مؤسسات متخصصة وتعلن وتصنيف المؤسسات الخيرية وفق الدرجات التي تحصل عليها[٣]، بل إنه وصل الأمر إلى إنشاء بنوك متخصصة للعمل الخيري حيث تتلقى الأموال وتستثمرها وتصرف العائد على الأغراض الخيرية التي حددها صاحب المال[٤].

(١) موقع المركز الوطني للإحصاءات الخيرية www.nccs.urban.org .
(٢) مثل مؤسسات الإحسان الملاح الأمريكية انظر موقعها على الإنترنت www.chorityravigetor.com
مثل: مؤسسة الوقف الأمريكية: www.aefonline.org .
(٣) مثل المعهد الأمريكي للإحسان (American Institute of Philanthropy) انظر حول ما يقوم به المعهد من مساندة انظر موقع: www.choritywothory.com ومؤسسة الإحسان الملاح: موقع www.choritynovigator.com
(٤) موقع: www.chorityBank.org .

هـ – التوعية بالعمل الخيري:

إن العمل الخيري من الناس وإلى الناس وبالتالي يجب أن يكونوا مشاركين فيه وهذا يتأتى بالتوعية المستمرة من قبل إدارة المؤسسات الخيرية والواقع يقول إن هذه التوعية مفقودة في المجتمع الإسلامي والدليل على ذلك عدم إنشاء أوقاف جديدة وفي المقابل فإنه من أهم عوامل نجاح الأعمال الخيرية في الغرب هو التوعية المستمرة للجماهير بالمشاركة فيها من خلال جميع وسائل التوعية وبما يناسب العصر حيث يوجد على موقع المؤسسات المساندة والمؤسسات الخيرية على الإنترنت ومواقع متعددة للمانحين والمتبرعين بأهمية التبرع دينياً واجتماعياً إلى جانب إرشادات لهم مثل: الإجابات على الأسئلة التى تتكرر، ونصائح لكبار المانحين وماذا تفعل عندما يطلب منك صدقة؟ وكيف تحمى نفسك من الغش في طلب المنح، ودليل التبرع ودليل التطوع إلى غير ذلك من الإرشادات، والتى أدت إلى تزايد العمل الخيرى بين المواطنين.

ثانياً: الجوانب المالية:

وأهم ما يتصل بهذه الجوانب من قضايا هي الآتي:

أ – المال الوقفى:

١- تكوين مال الوقف: يبدأ تكوين الوقف في الإسلام بمال يقدم المسلم تبرعاً وصدقة ويجوز أن يشترك في تقديم المال أكثر من شخص وهو المعروف فقهاً في مسألة: «تعدد الواقفين والغرض واحد ومسألة وقف واحد لعدة أغراض»[١].

وهذا ما يتم في النظم الغربية[٢]، ففي حالة المؤسسات الخيرية الخاصة، يتم تقديم مال الوقف من شخص أو أسرة أو جهة واحدة (شركة – منشأة) مثل ما هو قائم في مؤسسات فورد وروكفلر وبيل جتيس الخيرية، أما في حالة المؤسسات الخيرية العامة فيتم تقديم مال الوقف من العديد من المتبرعين من جماهير الواقفين.

(١) المبسوط للسرخسي – دار المعرفة بيروت ١٢/٣٨-٣٩.

(٢) موقع: www.answers بحث بكلمة: أنواع المؤسسات الخيرية.

٢- أنواع الأموال الموقوفة: بإجماع الفقهاء فإنه يشترط في المال الموقوف إمكان الانتفاع مع بقاء عينه[١] وبذلك فإن ما ينتفع به باستهلاك عينه مثل الطعام لا يجوز وقفه، وتتنوع الأموال التي يجوز وقفها إلى:

- العقارات من أراضي ومباني وهذه هي الأصل في المال الموقوف.

- المنقولات: مثل السيارات والآلات والكتب، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى جمهور الفقهاء وبشروط لدى الحنفية[٢].

- النقود: وهذه مختلف في جواز وقفها، فلدى قدامى الحنفية ماعدا زفر والشافعية وفي رأى للحنابلة لا يجوز وقفها لعدم بقائها بعينها بالاستخدام، أما لدى المالكية ومتأخرى الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد وهى ما أخذ بها ابن تيمية فإنه يجوز وقفها لأنها مال ينتفع به ومسألة بقاء عينها غير مقصودة لأن النقود لا تتعين بالتعيين ويكون استخدامها بدفعها مضاربة أو إقراضها قرضاً حسناً[٣].

- المنافع: وهذه يجوز وقفها لدى المالكية[٤] في صورة تملك الواقف منفعة دار بالاستئجار ثم وقف هذه المنفعة لإسكان من لا مأوى لهم، أو في صورة أخرى وقف مالك عقار أراضى زراعية أو مبنى بإتاحة انتفاع الغير بها مدة من الزمن بدون مقابل.

وبالنسبة للنظم العربية، فإنه يمكن وقف جميع الأموال التي تبقى مدة من الزمن وينتفع بعينها أو تدر دخلاً حيث جاء في تعريف الأموال الموقوفة هي: تلك الأموال التي يشترط فيها المانح أو الواهب بأن لا يتم التصرف فيها ولكن تستمر

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤-٧٧، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣٧٧/٢، المغنى لابن قدامه ٦٤٢/٥، المبسوط للسرخسى ٤٥/١٢.
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٨/٣، المغنى لابن قدامة ٦٤١/٥، العقود المدوية لابن عابدين ١٢٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٧/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٣١.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤.

بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية ووفق هذا التصور تتعدد الأموال التي يتم وقفها في الواقع من النقدية وما يعادلها مثل شهادات الإيداع وسندات الادخار وكذا الأسهم والسندات المتداولة في سوق الأوراق المالية والعقارات ووثائق التأمين والممتلكات الشخصية مثل السيارات والمجوهرات وكذا المنافع والجهود التطوعية (عمل الأفراد في المؤسسات الخيرية مجاناً) حيث يتم تقويمها بما يعادل الأجر وإثباته في الدفاتر[١].

٣- غلة الوقف والتصرف فيها: وتتمثل في ما يغله الوقف من إيرادات استثمار حيث يتم خصم التكاليف وما يلزم لإعمار الوقف والمحافظة على قوته الإنتاجية، أو القوة الشرائية إن كان الوقف نقوداً[٢] ويصرف صافي الغلة في الأغراض التى حددها الواقف، كما يجوز لدى بعض الفقهاء وقف جزء من الغلة بشروط خاصة أو استثمارها حتى يحين وقت صرفها للمستحقين[٣] هذا هو موجز وقف الفقه الإسلامي من غلة الوقف.

أما بالنسبة للنظم الغربية فإنه توجد عدة صور للتصرف في إيرادات الوقف هي ما يلى[٤]:

- صورة الوقف المقيد: وهو الذي تصرف فيه إيرادات الوقف في الغرض الذي حدده الواقف.
- صورة الوقف غير المقيد: وهو الذى يترك فيه الواقف الحرية لإدارة المؤسسة الخيرية لإنفاق الإيرادات ضمن أغراضها العامة.
- صورة الوقف المحقق: وهو الذى يشترط فيه الواقف الحصول على إيرادات الوقف مدة حياته وبعدها يؤول للخيرات.

(١) موقع: www.wfac.org بحث بكلمة charity work
موقع: www.answers.com بحث بكلمة charity found
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣/٥، المغنى لابن قدامة ٦٤٨/٥.
(٣) حاشيتا قليوبى وعميرة ١٠٨/٣.
(٤) د. سلطان محمد السلطان – د. وصفى أبو المكارم – مرجع سابق ص ٤٧٠-٤٧٢.

- صورة الوقف المحدد : وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على جزء من إيرادات الوقف مدة حياته ويؤول للخيرات .
- صورة وقف الغلة : وهو الذي يقوم فيه إدارة المؤسسة الخيرية بوقف جزء من غلة الوقف غير المقيد .
- صورة شبه الوقف : وهو الوقف الذي يتخلص فيه الواقف من شرط عدم التصرف في الأصل ويترك للمؤسسة الخيرية حرية التصرف في إنفاق كل أو جزء منه في أغراضها .

ب – استثمار مال الوقف : الانتفاع بالوقف إما أن يكون بعين الوقف مثل وقف مسجد أو مبنى لسكن الفقراء ، وإما أن يكون بغلة الوقف الناتجة عن استثماره بتوزيعها على المستحقين الموقوف عليهم وسوف نتناول ما يتعلق بالاستثمار في نقطتين :

النقطة الأولى : ضوابط استثمار مال الوقف : من المقرر فقهاً أن مال الوقف في يد الناظر مال أمانة وأنه عليه واجب المحافظة عليه واستخدامه بطرق وأساليب تؤدى إلى تحقيق الغرض وهو تحقيق أعلى عائد ممكن ، وكتب الفقه تذخر بالمعلومات التى تبين واجبات الناظر وكلها تصب في مصلحة الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق عائد مناسباً[1] .

وفي النظم الغربية ترد مجموعة من ضوابط استثمار مال الوقف من أهمها ما يلي[2] :

- تنظيم العائد المالي على المدى الطويل فى مستوى مقبول عن المخاطر .

(١) موقع جامعة شمال تكساس www.unt.unt-edu بحث بكلمة Endowment investment (استثمار الأوقاف). – موقع: www.obf.wmich.edu بحث بكلمة investment of endowment.

(٢) موقع: www.charity naviqutor.com بحث داخل الموقع: تقيم الخيرية.

- التعهد بإدارة الاستثمارات إلى إدارة محترفة حتى ولو من خارج المؤسسة.
- المحافظ على أصل مال الوقف بالصيانة والتجديد وعلى القوة الشرائية كلها إن كان نقوداً.
- البعد عن المضاربات بمال الوقف.
- السيطرة على المخاطر بكل السبل وخاصة التنويع الأمثل للاستثمارات.
- تقليل مصاريف إدارة الوقف (وهى تتراوح في الواقع العملي بين ٢٪، ١٥٪ من الإيرادات). وتستخدم هذه النسبة ضمن معايير قياس كفاءة المنظمات وتصنيفها.

النقطة الثانية: أساليب الاستثمار: نظراً لأن معظم الأوقاف في التاريخ الإسلامي كانت عقارات فإن الأسلوب المتاح لاستثمارها كان الإجارة وفي أحيان قليلة الاستغلال الذاتى خاصة للأراضى الزراعية بزراعتها، وتفرع عنها من أجل الحصول على مال لإعمار وتجديد الأوقاف صوراً أخرى مثل عقد الإجارتين والحكر والمرصد، وفي العصر الحديث وبعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التى تستثمر أموالها بأساليب مؤسسة على العقود الشرعية مثل المشاركات والمضاربات والمرابحات والإجارة والسلم والاستصناع وظهور الصكوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية بدأت بعض المؤسسات الوقفية القليلة تستخدم هذه الأساليب في الاستثمار[1].

وفي النظم الغربية فإنه نظراً لأن أغلب الوقف يكون بالنقود لذلك فهى تستثمرها بالأساليب المعاصرة إما بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات أو في العقارات (بالإنشاء أو الشراء ثم البيع أو التأجير) وإما في الأوراق المالية من أسهم وسندات أو صناديق الاستثمار وخاصة صناديق التحوط والإيداع في البنوك بفائدة

(١) د. محمد عبد الحليم عمر – الاستثمار في الوقف وفي غلاته – بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان ٢٠٠٤م.

وفي أحد التقارير عن ذلك جاء «الاستثمار في رأس المال وصناديق التحوط من الطرق التقليدية أفضل أداء في العام الماضى من المنظمات التى أتبعت معظم الأموال في الأسهم والسندات والنقد[١] ويلاحظ أن هذه الأساليب مقبولة شرعاً لاستثمار الوقف ما عدا ما ينطوى منها على فوائد ربوية» .

ثالثاً : الجوانب المحاسبية والرقابية : المحاسبة في الوقف من الأهمية بمكان لأنها بجانب ما تحققه من حماية لمال الوقف وضبط للتصرفات فيه فهى توفر المعلومات التى يمكن الحكم بها على كفاءة وفاعلية الوقف الذى له خصائص مميزة تجعل من الضرورى وجود نظام محاسبى خاص به يقوم العمل فيه على معايير جيدة وتتم مراجعة الحسابات دورياً بواسطة مراقب حسابات خارجى وهذا ما عليه العمل في جميع المشروعات والمنظمات، وبالنسبة للوقف الإسلامي فإنه نظراً لوقوعه تحت سيطرة الجهات الحكومية فإنها تطبق فيه النظام المحاسبي الحكومى الذى لا يصلح بطبيعته إلى المحاسبة عن الوقف، هذا فضلاً على أنه لا يتم نشر القوائم المالية المحاسبية للوقف على الجمهور رغم أنه العرض والإفصاح من الوظائف الأساسية للمحاسبة.

أما في النظم الغربية فإن المحاسبة على الوقف متقدمة جداً وتقوم على الآتى :

أ – وجود نظام محاسبى خاص بالوقف يقوم على الأسس التالية[٢] :

(١) موقع www.answers.com بحث بكلمة Endowment investment.
وموقع : www.unm.edu انظر على سبيل المثال موقع: www.scotland.gov.uk

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر – المحاسبة على الوقف – بحث مقدم إلى الحلقة النقاشية حول: القضايا المستجدة في الوقف – المنعقدة بالتعاون بين المركز والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – أكتوبر ٢٠٠٢م.
- بحث على الإنترنت بكلمة Endowment accounting. في مواقع تحمل نفس الأسم وكذا البحث بكلمة charity accounting.
- د. سلطان محمد السلطان – د. وصفى أبو المكارم – مرجع سابق صـ٤٦٧-٤٧٤، ٥٢٨-٥٣٣.

١ – الفصل بين المحاسبة على مال الوقف الأصلي وبين المحاسبة عن العائد فيه (الغلة) وإعداد قوائم مالية خاصة لكل منهما على أساس أن ملكية مال الوقف غير ملكية العائد .

٢ – الفصل بين المحاسبة على الوقف المقيد من الواقف بغرض معين أو بشروط خاصة وبين الوقف غير المقيد .

ب – وجود معايير وإرشادات محاسبية من المنظمات المهنية المختصة للمحاسبة على الوقف يلتزم بها جميع المؤسسات الوقفية لتوحيد المعالجة المحاسبية .

ج ـ خضوع حسابات الوقف للمراجعة بواسطة مراجع حسابات خارجي وبعض مكاتب المحاسبة يعلن عن قبوله لهذه المراجعة تطوعاً .

د ـ الشفافية والإفصاح من البيانات المالية للوقف بنشر قوائمها المالية في الصحف وعلى الإنترنت الذي تشمل بعض مواقع المؤسسات المساندة تفصيلات عن القوائم المالية للمؤسسات الخيرية[١] فمن المعروف أن البيانات المالية تقدم إلى أصحاب المصلحة في المؤسسة والناس هم أصحاب المصلحة سواء كانوا من المتبرعين أو مستحقين للإعانات من الوقف .

وهكذا يتضح أن أسس التنظيم الإداري والمالي للوقف موجودة في الفقه الإسلامي ولكنها لا تطبق في الواقع ، بينما في النظم الغربية فإنها بإتباعها الأساليب التنظيمية والمالية السليمة كأنها تحاكي ما جاء في الفقه الإسلامي ، وهذا ما جعل العمل الخيري في الغرب قوياً وكبيراً كما سنتعرف عليه تفصيلاً في المبحث الثالث .

(١) موقع www.charitynavigator.org بحث بكلمة Foundation ويظهر فيه قائمة بجميع المؤسسات الخيرية والتقارير المالية لكل مؤسسة.

المبحث الثالث
الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة

يجيب هذا المبحث عن الآتى :

- ما هو واقع الوقف الإسلامى المعاصر؟ وما هو واقع الوقف فى النظم الغربية المشابهة؟
- وما هى أسباب التفاوت بين كل منهما؟
- وما هى الأمور التى يمكن الاستفادة بها من النظم الغربية المشابهة فى تفعيل واقع الوقف الإسلامى؟

وتتلخص الإجابة على هذه التساؤلات فى النقاط التالية :

أولا: الواقع المعاصر للوقف الإسلامى:

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود فى مساندة الحضارة الإسلامية فى وقت ازدهارها إلا أن واقعه المعاصر فى جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعانى من ضعف شديد وتراجع دوره فى حياة المسلمين ويمكن رصد أهم ملامح واقع الوقف فى الآتى :

أ- التدخل الحكومى : ويتمثل هذا التدخل فى نواحى عدة منها :

١ . استيلاء الحكومة على أموال الوقف[١] .

٢ . الإدارة الحكومية للوقف[١] .

(١) هذا ما حدث على سبيل المثال فى مصر أثناء المد الاشتراكى حينما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بأيلولة الأراضى الزراعية الموقوفة لوزارة الإصلاح الزراعى، وأيلولة المبانى وأراضى المبانى للمحافظات، وإن كان صدر قانون بعد ذلك رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ برد هذه الممتلكات للأوقاف إلا أنه تبين تصرف الحكومة فيها وفقد دورها، وهذا ما حدث فى دول أخرى.

٣. فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف فى بعض الدول.

بـ قوانين الوقف: لقد صدرت عدة قوانين فى بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملا أهليا، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها[٢].

جـ توقف إنشاء أوقاف جديدة: فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هى من تراث الأجداد ويقل إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة كنتيجة لما يرونه من تولى الحكومة شئون الوقف واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومى على خلاف طبيعته بصفته نشاطا أهليا.

دـ ضآلة العائد من الاستثمارات الوقفية: وهذا جاء نتيجة للإدارة الحكومية التى ثبت فشلها فى إدارة شركات القطاع العام ومع ذلك بقيت تدير مشروعات الأوقاف التى تقدر بعشرات المليارات من الجنيهات[٣].

هـ ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها بالتواطؤ مع ذوى النفوس الضعيفة من موظفى الأوقاف على مدى سنوات طويلة، هذا فضلا عن عدم وجود حصر دقيق لها، وضياع وتلف بعض حجج الوقف، وكذا بعض أساليب الإدارة

---

(١) د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلى والقيمة الاجتماعية – نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، صـ٥٥-٦٢.

(٢) عطيه فتحى الويشى- أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر فى دول العالم الإسلامى المعاصر- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

علي عبد الفتاح علي جبريل- حركة تقنين أحكام الوقف- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

د. فؤاد عبد الله العمر- مرجع سابق صـ٦١-٦٢ حيث يقول «إن الناظر إلى التشريعات القانونية بدءاً من التشريع التركى وحتى تشريعات الأوقاف فى الدول العربية والإسلامية يلاحظ أنها تحاول وباختلاف يسير بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظارة وتولية وتوزيعا.

(٣) على سبيل المثال فإن مال الأوقاف فى مصر يقدر بحوالى ٨ مليار جنيه وصافى عائد الاستثمار القابل للتوزيع بعد خصم أجرة الناظر والاحتياطيات يبلغ حوالى ١٠٠ مليون جنيه أى أن نسبة العائد منه ١.٢٥% - انظر د. محمد عبد الحليم عمر- التجربة المصرية فى إدارة الأوقاف- مرجع سابق صـ٢٣.

والاستثمار مثل أسلوب الحكر الذى ساهم فى ضياع الكثير من أموال الأوقاف وكذا نظام الاستبدال، وإلى جانب ذلك تخريب أعيان بعض عقارات الأوقاف ولم تعد تدر عائداً.

و- **ضيق نطاق مجالات الصرف** نتيجة لإعطاء المسئولية الحكومية عن الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف وتأثر ذلك بالتوجهات السياسية وليس الحاجة الاجتماعية، هذا فضلا عن ظهور أغراض صرف فى أوجه خير معاصرة مثل بناء التكنولوجيا وإنشاء الجامعات والمحافظة على الحقوق المدنية للمواطنين لم تكن موجودة فى عصر ازدهار الوقف ولا يوقف عليها أحد الآن.

ز- **نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات** عن نتيجة الأعمال والتصرف في غلة الأوقاف القائمة بما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله[1].

ح- **نقص الوعى لدى المسلمين بأهمية الوقف** ومدى الحاجة إليه فى الوقت المعاصر من خلال الدعاة ورجال الدين أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الجرائد- الإذاعة - التليفزيون - الإنترنت).

ط- **الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية**، فمن المعروف أن الوقف نشأ من الأصل لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادى وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التى تتولى إدارته استثماراً أو صرفا لعوائده[2].

(١) ويكفى للتدليل على ذلك أننى لم أجد على كثرة ما أطلعت على معلومات عن حجم الوقف فى العالم الإسلامى لا فى الكتب والمقالات العديدة ولا على شبكة الانترنت.

(٢) د. فؤاد عبد الله العمر- إسهام الوقف فى العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م- صـ٨١-٨٣.

وفى النهاية يقتضى الإنصاف القول إنه بدأت بوادر وإن كانت قليلة فى بعض الدول لمحاولة تلافى ما سبق من أسباب أدت إلى ضعف الوقف الإسلامى بهضه الصورة، ومحاولة إحياء الوقف ودوره ومن هذه البوادر ما يلى:

١- تجربة إنشاء الصناديق الوقفية فى بعض الدول مثل الكويت والسعودية وقطر والإمارات.

٢- تجربة الأسهم الوقفية كأداة لتجميع الأموال لإنشاء أوقاف جديدة فى بعض الدول مثل سلطنة عمان وقطر والكويت والإمارات.

٣- وجود عدة مؤسسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسسات الأخرى تقوم على وقف من بعض رجال الخير مثل مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز بالسعودية، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان بالإمارات، ومؤسسة عبد الحميد شومان بالأردن، ومؤسسة اقرأ الخيرية التى انشأتها مجموعة دلة البركة.

٤- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامى للتنمية بجدة.

٥- إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

هذا هو الواقع المعاصر للوقف الإسلامى والذى ظهر فيه عدد من جوانب الضعف وقصوره عن أدار الدور المأمول منه، فما هو واقع الوقف فى النظم الغربية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى الفقرة التالية:

ثانيا: واقع الوقف فى العالم الغربى:

مما لا شك فيه أن العمل الخيرى فى الغرب بشكل عام والوقف بشكل خاص ينتشر على نطاق واسع وبحجم كبير ويؤدى دوراً كبيراً فى الحياة، وهذا ما تدل عليه الشواهد التالية:

د. ياسر عبد الكريم الحورانى- الوقف والعمل الأهلى فى المجتمع الإسلامى المعاصر- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م- صـ٧٧ وما بعدها.

أ- توجد فى الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية Non government organization أو المنظمات غير الهادفة للربح non profit organization والتى تنقسم بحسب تكوينها والمستفيدين منها إلى[١]:

- المنظمات الخيرية، وهى التى تقدم خدماتها إلى الجماهير إما مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية من أجل تحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى: منظمات خيرية عامة: وهى التى تعتمد فى تمويلها على مساهمات الجماهير وتقدم المنح إلى الأفراد عادة، ومنظمات (مؤسسات) خيرية خاصة وهى التى تعتمد فى تمويلها على الأثرياء فرد أو أسرة أو شركة وتقدم المنح عادة إلى منظمات وجمعيات خيرية.
- المنظمات الاجتماعية لخدمة أعضائها مثل النوادى والنقابات والغرف التجارية، وتعتمد فى مواردها على مساهمات الأعضاء فيها والذين يستفيدون من خدماتها.
- مؤسسات تعليمية أو صحية تقدم خدماتها بأجر وتعتمد فى مواردها بجانب ما تحصله مقابل خدماتها على المساهمات التطوعية من المواطنين وأشهر هذه المؤسسات الجامعات والمستشفيات.

وتعتمد هذه المنظمات فى مواردها اللازمة للتشغيل على كل من: الوقف والتبرعات والجهود التطوعية، ولذا فإنه يمكن بالتعرف على حجمها بيان أهمية الوقف فى العام الغربى فعلى سبيل المثال فإن عدد هذه المنظمات فى الولايات المتحدة حوالى ١٤٢٧٤٥٥ منظمة منها ٨٥٠٤٥٥ منظمة خيرية عامة، ٤٦٣٧١٤ منظمة خيرية خاصة، ١٠٤٢٧٦ منظمة فئوية، وفى انجلترا يوجد حوالى ٢٠٠٠٠٠ منظمة خيرية (عام ٢٠٠٥)[٢]، وفى كندا يوجد ٨٠٠٠٠ منظمة[٣].

(١) موقع: www.answer.com بحث بكلمة Nonprofit organization .
(٢) موقع: www.ansers.com بحث بكلمة charities UK
(٣) المركز الوطنى للإحصاءات الخيرية فى الولايات المتحدة الأمريكية، موقع: www.nccs.urban.org بحث فى الإحصاءات بعنوان: مركز حقائق سريعة فى قطاع لا ربحى.

ب- للتدليل على أهمية الوقف وواقعه الكبير فى العالم الغربى نورد بعض الأرقام التالية:

١. فى قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة فى العالم التى تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه نجد أن حجم الوقف فيها عام ٢٠٠٥م، بلغ حوالى ١٧٧ر٧ مليار دولار[١] منها ١٧ر٨ مليار دولار لمؤسستين من الدنمارك، ٣١ر٣ مليار دولار لمؤسستين من السويد، ١٦ مليار دولار لمؤسسة من انجلترا، ١١٢ر٤ لأربع عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها مؤسسة بيل جيتس الخيرية التى تبلغ أموالها ٢٦ر٨ مليار دولار.

٢. يعتبر الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات فى الغرب، وبالنظر فى حجم الوقف فى بعض الجامعات الأمريكية وعددها ٥٠ جامعة نجد أن مال الوقف فيها يبلغ عام ٢٠٠٤م ١٣٢ مليار دولار - وهو بالقطع أكبر من مال الوقف فى جميع البلاد الإسلامية - ويأتى على رأسها جامعة هارفارد (أول جامعة فى العالم من حيث الترتيب) بوقف قدره ٢٢ر٦ مليار دولار وأقل وقف فى جامعة ميشجان يبلغ ١ر٠٤٩ مليار دولار[٢].

جـ- يزداد الوعى لدى المواطنين فى الغرب بأهمية الإسهام فى العمل الخيرى إذ تدل الإحصاءات فى الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد فى التبرعات الخيرية تبلغ عام ٢٠٠٤م بلغ ١٩٠ مليار دولار من إجمالى التبرعات البالغة هذا العام ٢٥٠ مليار دولار بنسبة ٧٦٪ كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة ١ر٤٪ عن ما كانت عليه عام ٢٠٠٣م، ويظهر مدى انتشار الوعى فى أن حوالى ٧٠٪ إلى ٨٠٪ من الأمريكيين يساهمون فى الأعمال الخيرية ويبلغ متوسط تبرع

(١) موقع: www.answers.com بحث بكلمة «أغنى المؤسسات» (انظر ملاحق البحث).

(٢) موقع: www.infopleas.com بحث بكلمة universities Endowment

المواطن الواحد ٣ر٢٪ من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع ١ر٣٪ والمواطن ذو الدخل المنخفض ١٪ من دخولهم للأعمال الخيرية[١].

د- يتميز الصرف فى المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظم ويتم بشكل يعطى أثره بشكل جيد فى تحقيق الرفاهية وإعانة الفقراء والمحرومين، ونظراً لكبر حجم العطاء من ناحية، وللعطاء فى الداخل والخارج دون تفرقة، ويتم الصرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتها بحسب أهميتها، فمن التبرعات الجارية حصلت المنظمات الدينية على أكبر نسبة من التبرعات الخيرية الجارية ٥ر٣٥٪، تأتى بعدها المؤسسات التعليمية بنسبة ٦ر١٣٪، والمنظمات التى تعمل فى مجال الخدمات الإنسانية ٧٧٪، أما من المؤسسات المانحة أى من عائدات الوقف فحاز التعليم على أكبر نسبة ٥ر٢٤٪ والخدمات الإنسانية ٦ر٢٥٪.

ويتم الصرف أما إلى الأفراد مباشرة في حالة المنظمات الخيرية العامة بإعطاء منح بمبالغ كبيرة في حالة المؤسسات الخيرية الخاصة إلى منظمات وجمعيات خيرية أخرى.

وأخيراً الخاتمة والنتائج:

أولا : إن نظام الوقف يوجد فى العالم الغربي بمعناه المعروف فى الفقه الإسلامى والذى يدور حول التبرع أو التصدق بمال وبشرط أن لا يتم التصرف فيه ولكن تستثمر بغرض تحقيق دخل يستخدم فى أغراض خيرية. وأن المصطلحات التى تستخدم للدلالة على ذلك منها ما هو مباشر مثل Endowment ومنها ما هو مشترك مثل trurt, foundation وكل منهما يدل على جانب من جوانب الوقف.

ثانيا : إن الوقف الإسلامى يتميز بأنه أسبق فى النشأة ووجود قواعد فقهية (قانونية) لتنظيمه كما تتميز الدوافع والأغراض.

(١) موقع: www. amb-USA.fr.org بحث في المصادر في الموقع بكلمة – مركز المعلومات – لنطاق من المجتمع الأمريكى استعراض الإحسان الأمريكى.

ثالثا : لقد قام الوقف الإسلامى بدور كبير فى التاريخ الإسلامى ومساندة الحضارة الإسلامية. ولكن واقع الوقف الإسلامى فى التطبيق المعاصر يعانى من وجوه ضعف عديدة بسبب التدخل الحكومى المركزى فى إدارته ونقص الوعى لدى المواطنين والخروج به أحياناً عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة.

رابعاً : أن واقع الوقف فى التطبيق المعاصر فى العالم الغربى يتميز بالقوة والانتشار وبحسن التنظيم والإدارة وتنامى الوعى.

خامساً : لتصحيح مسيرة الوقف فى العالم الإسلامى يستلزم الأمر الاسترشاد بالوقف فى الغرب وعلى الأخص فى مجالات التنظيم المالى والإدارى والمحاسبى وكيفية الصرف وأساليب التوعية والشفافية.

سادساً : التطوير فى البحوث والكتابات الوقفية لتنتقل من السرد التاريخى والتراثى إلى المعالجة المعاصرة.

ولذا فإن توجه هذا المؤتمر المبارك فى الأرض المباركة مكة المكرمة نحو هذا الأسلوب طيب وجدير بالتشجيع والاستمرار.

والله ولى التوفيق